حكم تحديد النسل

بقلم

عبد العزيز بن الصديق



المطبعة المهدية ١٣٩٠ تطوان (المغرب)

حكم تحديد النسل

بقلم

عبد العزيز بن الصديق



المطبعة المهدية ١٣٩٠ تطوان (المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم

تكرر السؤال عن حكم تحديد النسل غير مرة من جهات مختلفة وقد رايت لاجل ذلك ان اقول قولى فيه. واقدم لمن سأل عنه ما ظهر لى الآن فى ذلك. ووصل اليه اجتهادى في النظر في ادلته، والله تعالى أسأل المعونة والتوفيق فاقول:

مسالة تحديد النسل. او تنظيمه صارت من مشاكل الساعة وكثر الاخذ والرد فيها. وطال الجدال بين الباحثين في شأنها في حين انها لا تحتاج الى شيء من كل هذا مطلقا

وانما جاء الخلاف سن تدخل من لا علم له في المسألة. ومن عدم فهم النصوص على حقيقتها .

ولمعرفة القول الحق في هذه المسألة يجب ان نعلم اولا: حكم النكاح من أصله

ثم نعلم ثانيا الغرض المقصود بالذات من النكاح او الزواج ولعلنا اذا القينا نظرة خاطفة عابرة على

هذين الامرين يظهر لنا جليا. وبسهولة حكم تنظيم النسل، او تحديده بصورة تسد علينا باب الخلاف. والنزاع بالمرة

لهذا نقول: اختلف العلماء في النكاح بين الوجوب والندب والاباحة، قالوا وقد يكون مكروها، او حراما

والذين قالوا بوجوبه عللوا ذلك بالخوف من العنت اي الوقوع في جريمة الزنا، اما اذا لم يخف الوقوع في ذلك فلا يجب عليه (1) ونقل الغزالى فى الاحياء عن بعضهم انه قال: الافضل تركه في زماننا هذا. قالوا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة، واخلاق النساء مذمومة وهؤلاء

---

(1) واكن مذهب الكافة انه لا يجب ولو مع خوف العنت فالامر به عند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب قال النووي فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد (قلت) وقال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطأ

لم ينكروا ما للنكاح من مزايا وفوائد ، ومحاسن، منها الولد، والذرية، ولكنهم قالوا مع فوائده هذه ومزاياه، ومحاسنه، له آفات، ومساوى تطغى على محاسنه، وسزاياه. وذكروا من مساويه الولد ايضا (1) الذى يشغله عن دينه ويلقى به فى التهلكة بالتعرض الى سا لا يجوز له التعرض له من الكسب الحرام والوقوع في المذلة لاجل الحصول على النفقة ووسائل العيش، لا سيما بعد ان كثرت وسائل الحضارة

(!) يشهد لهذا حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا ليس عدوك الذى ان قتلته كان لك نورا وان قتلك دخلت الجنة ولكن اعدى عدوك ولدك الذى خرج من صلبك ثم اعدى عدوك مالك الذى ملكت يمينك، وحديث ابى سعيد الولد مجبنة مبخلة محزنة مجهلة. فى احاديث اخرى كثيرة في هذا الباب وقال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ومن فكاهة ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل انك تحب الفتنة قال انا قال نعم فلما راى ابن عمر ما داخل الرجل من ذلك قال تحب المال والولد .

واتسعت طرق الرفاهية، واصبح مـــا ليس بضرورة ولا لازم من الضرورات الواجبة، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته واولاده يعيرونـه بضيق المعيشة ويكلفونه مـــا لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها. وبقولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم ما افلح صاحب عيال قط، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم قلة العيال احد اليسارين

وقالوا التجربة دلت على هذا فما سلم ذو عيال من الوقوع في الهوان والمذلـــة كيفما كـــان حاله . والانسان يجب عليـه ان يصون نفسه عما يوقعه في الهوان، والمذلة. والخضوع للمخلوق كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه. ونهى عن مسألة النناس، واخبر ان المسالة لا تزال بالرجل حتـى يبعث وليس في وجهة سزعه لحم في احـــاديث اخرى كثيرة تدل على قبح التعرض لسؤال االـــناس وطلب النوال منهم، ولا شك ان اهم الاسباب التي

توقع المرء في هذه المذلة الشنيعة هي العيال، كما لا يخفى، ورؤى سفيان بن عيينة وهو الامام الذى له مقامه المشهور واقفا بباب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل افلح صاحب عيال ؟!

ومن هنا ذهب قوم الى انه اذا آنس الانسان من نفسه عدم الاستطاعة، والعجز عن القيام بحقوق الزوجة من نفقة وغيرها وظن انه ربما يقع في المحذور من التعرض للكسب الحرام لاجل النفقة يحرم عليه النكاح، وهذا حكم صحيح لا نزاع فيه .

ولهذا قال الغزالى في الاحياء بعد ان ذكر مزايا وآفات النكاح ما نصه : ـ فهذه مجامع الآفات . والفوائد، فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح. او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور. فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل وان تقابل الامران وهو الغالب ينبغى ان توزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه، وحظ تلك الآفات في النقصان منه. فاذا

غلب على الظن رجحان احدهما حكم به. قال واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة. واظهر الافات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى .

هذا كلام الغزالى رحمه الله تعالى وهو ظاهر في ان النكاح تابع لرغبة الانسان ومصلحته فان كان يرى فيه المصلحة فله ان ينكح والا فلا

ثم بعد القول بان النكاح مستحب ومندوب في حق من يقدر عليه هل المراد منه بالذات هو النسل والذرية. أو احصان الفرج والتعفف عن الحرام . والحصول على الزوجة التي تشارك الرجل في حياته وتساعده على الحياة المنزلية، وتكون عونا له على دينه ودنياه .

قد يكون المراد من النكاح هذه الامور كلها ايجاد الذرية والاحصان والحصول على المعين على شؤون الحياة .

ولكن الذى يظهر لمن تتبع النصوص ان الغرض الاهم من النكاح هو الاحصان. والعفاف. والحصول

على المرأة الصالحة التي تكون افضل عون للرجل على شؤون الحياة ، واما الذرية ووجود النسل فأمر عرضي بالنسبة لهذين الغرضين (1)

وهذا يظهر جليا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه احصن للفرج، واغض للبصر. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. وقال صلى الله عليه وآله

(1) والاحاديث الواردة في الترغيب بالزواج بالولود انما هي ارشاد الى خصال الكمال في الزوجة وليس معناها ان الولد هو المقصود بالذات من النكاح بدليل قوله عليه السلام فاظفر بذات الدين فلو كانت ذات الدين عقيما لا تلد فهي مقدمة في النكاح على الولود غير ذات الدين جزما. بل قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة حق على الله تعالى عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف فلم يقل الذي يريد الولد . ولو كان هو المطلوب من النكاح لكان النص عليه هنا اولى في الترغيب في الولد لانه اخبر ان الله جعل العون على ذلك حقا عليه سبحانه وليس بعد هذا في الترغيب شيء

وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره، ويحصن فرجه، او يصل رحمه بارك الله له فيها بارك الله له فيها

فهذا وغيره مما لم نذكره صريح في ان الترغيب في النكاح انما هو لاجل الاحصان والتعفف

وقد صرح بهذا الغزالى في احيائه فقال بعد ان ذكر حديث معشر الشباب ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج

وقال صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله في النصف الباقي قال الغزالى: وهذا اشارة الى انه فضيلة لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد، فكان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه، وبطنه (1) وقد كفى بالتزويج احدهما

---

(1) بهذا ورد النص عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث كثيرة كحديث ابى برزة انما اخشى، عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى

وقال صلى الله عليه وسلم ما للشياطين سلاح في الصالحين ابلغ من النساء فتزوجوا

فهذه الاحاديث وغيرها مما لم نذكره تشير الى ان الغرض الاهم من النكاح. او الزواج هو الاحصان والبعد عن الوقوع في الحرام وجريمة الفاحشة الموبقة لصاحبها. ويؤيد هذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى وبصرى. وقلبى. وسنيى .

واما المقصد الآخر وهو الحصول على المراة الصالحة التي تشارك الانسان في حياته. وتعينه على شؤون دينه ودنياه فهو من اهم مقاصد الشارع في الزواج، ولهذا عد المراة المثالية في دينها واخلاقها، وطاعتها لزوجها وحسن قيامها بشؤونه من النعم بل من افضل ما يعطاه المرء في الدنيا. بل جعل وجود مثل هذه المراة مقارنا في الفضل لاستقامة الرجل في نفسه. وذكره لربه قال صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته

وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته. وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله. وقال صلى الله عليه وآله وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا. وبدنا صابرا. وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله وفي حديث آخر خير ما اتيه الناس قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه على دنياه ودينه، وفي حديث آخر من سعادة ابن آدم المراة الصالحة

وقـــد فضل صلى الله عليـــه وآله وسلم النساء القرشيات عـلى غيرهن من العربيـــات لحنـوهن على اولادهن في صغرهم. وحسن تدبيرهن لاموال الازواج فقال صلى الله عليه وآله وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره. وارعاه على زوج في ذات يده

ولاجل هذا الغرض حـذر صـلى الله عليـه وآله وسلم ان يتزوج الانسان المراة لمالها. او لجمالها. او لحسبها. كما يفعل اغلب الناس

واخبر ان ذلك قد يفوت معه المراد من الزواج وهو حسن العشرة بالقيام بحقوق الزوج وشؤون حياته لانه قد تكون المراة الجميلة الحسيبة الغنية، لا خلق لها ولا اهتمام بشؤون البيت بخلاف المراة المتدينة العالمة بما يجب عليها من حقوق الزوج فانه ينتفع بها وبتدبيرها الحسن وذلك هو المقصود الاهم من الزواج واما الجمال والحسب، والمال. والاولاد فذاك امر ثانوي بالنسبة الى هذا المطلب .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن، ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرقاء سوداء ذات دين افضل وقال عليه الصلاة والسلام تنكح المراة على احدى خصال: لجمالها، ومالها وخلقها، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق.

وقد لاحظ كثير من الائمة هذا المقصد في شان النكاح. وقالوا لا حق للمراة في الجماع (1) بمعنى انه

(1) وهو المعروف من مذهب الشافعية والهادوية

اذا لم يات الرجل زوجته ولم يجامعها فلا يجبر عليه ولا يؤمر بالفراق

كانهم لاحظوا ان المراد من الزوجية ليس هو المتعة حتى يجب الفراق بعدمها. بل المقصود منه هو العشرة والمعاونة على الحياة

واستدلوا على هذا بحديث المراة التى جاءت الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تشتكى اليه ضعف زوجها عن الجماع وانه ليس معه الا مثل الهدبة من الثوب. فلم يسمع الرسول صلوات الله عليه وءاله شكواها. ولم يفرق بينهما لاجل ذلك .

قالوا فلو كان الجماع شرطا في النكاح لفرق بينهما في الحين ومن هنا قالوا لا فسخ بشيء من العيوب التى تمنع الوطا. وانما في ذلك الخيار لا غير حتى في العنة، والجب، فلو كان الغرض من النكاح الجماع

لكان الفسخ واجبا بالعيوب المانعة منه مع انهم لم يقولوا بهذا (1)

ثم الذين قالوا بحق المراة في الجماع قالوا يكفى في ذلك تغييب الحشفة في الفرج بدون انزال النطفة التى يكون منها الولد الا الحسن البصري فانه اشترط الانزال. وهذا شيء انفرد به وحده وخالفه سائر الفقهاء. وقالوا يكفى في ذلك ما يوجب الحد الشرعي. وهو مجرد الايلاج. وان لم يكن انزال

وكذلك لم يقل احد من الفقهاء بان النكاح يفسخ بعقم المراة او الرجل. مما يدل على ان الولد غير مقصود بالذت من الزواج

والعيوب التى اثبت بها الخيار من يقول به

---

(1) والخلاف في الرد بالعيب شهير طويل ومن حقق النظر في ادلته لم يجد في ذلك ما ينهض للاحتجاج على الرد بالعيب المذكور في كتب الفقهاء. وقد اتى على ادلة ذلك ابن حزم في المحلى وبين ما فيها ثم اختار عدم الرد بعيب من العيوب انظر ج 109/10

خمسة، ثلاثة منها يشتركان فيها وهي: الجنون. والجذام والبرص .

ونوعان ينفرد بهما احدهما عن الآخـــر ففي الرجل الجب، والعنة او الاعتراض. وفي المراة الفتق او الرتق .

وعلى ضوء هذا التمهيد يظهر لنا حكم مسالة تحديد النسل او تنظيمه لان الفرع تابع لاصله. ويدور حكمه مع حكمه .

وذلك اننا اذا حكمنا بان النكاح من أصله غير واجب. وانما هو على حسب الرغبة والمصلحة التي تظهر. وتطـرأ اللهم الا ان خـــاف الانسان العنت. والوقوع في جريمة الزنى فيجب عليه لاجل الاحصان كما قلنا ـ على قول من اوجبه من الاثمة في هذه الحالة. لا لأجل النسل. لان الشارع امر به في هـذه الحالــة لاجل الاحصان كما تقدم

اقول اذا حكمنا بان الزواج من اصلـــه غيـــر واجب. بل ولا مندوب مطلقا. فكيف نحكـــم على

الفرع المترتب عليه. والمتسبب عنه بانه واجب فعله او محظور تركه

هذا امر لا يسع في دائرة العقل. ولا يقول بـه من له مسكة من العلم فالرجل اذا ظهر له عدم المصلحة في وجود نسل له. او خاف من نفسه الوقوع في التعرض لمذلة السؤال. او الحرج في المعيشة. فجائز له ان يعمل ما يحول بينه وبين الولادة. او ما يمنـع عنه تكاثر الاولاد كما هو الحال والحكم في الاصل وهو النكاح تماما

فكما ان الشرع اعطى للانسان الحرية في الزواج فكذلك اعطاه الحرية في الولادة وعدمها. فمن راى تكاثر الاولاد يعكر عليـه صفو حياته، ويوقعه في مشاكل اجتماعية. فله ان يحول بينه وبين ما يضره ويعكر عليه صفو الحياة. كما قالوا بكراهة الجمـع بين المراتين اذا كـان يخشى التنغيص في المعيشـة. ويضطرب به امر المنزل

قال الغزالى في الاحياء من النيات الباعثة على العزل الخوف من كـثرة الحرج بسبب كـثرة الاولاد

والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء قال وهذا ايضا غير منهى عنه

والذين قالوا بكراهة استعمال الوسائل المانعة من الحمل شرطوا في ذلك عدم اذن المراة اما اذا اذنت فلا كراهة .

قالوا والكراهة هنا للتنزيه لا غير اي لا محذور فيها مطلقا وانما ترك امرا فيه فضيلة

وقد اشار الى هذا المعنى الغزالى في الاحيــاء فقال بعد ان صحح ان العزل (1) مباح يعنى الانزال خارج الفرج. وانما هو مكروة كراهة تنزيه مـا نصه

---

(1) اباح العزل الشافعية ولو مع غير اذن المراة واجازه الثلاثة مع اذنها . وقد ذهب الى الرخصة فيه مطلقا جماعة من الصحابة منهم علي، وسعد بن ابــى قاص وابو ايوب . وزيد بن ثابت. وجابر وابن عباس. والحسن بن علي. وخباب بن الارت. وابو سعيد الخذرى. وابن مسعود. وصحح هذا المذهب ابن القيم في الهدى ج 4 / 31 / ط السنة المحمدية وقد بين رحمه الله تعالى ان حجة المانـعين غير قوية فراجعه

لان اثبات النهي انما يكون بنص او قياس على منصوص. ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح. او ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم. ولها اربعة اسباب النكاح . ثم الوقاع. ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع. ثم الوقوف لينصب الماء في الرحم، وبعض هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع يعني الوقوف الينصب الماء في الرحم كالامتناع عن الثالث. وكذ الثالث كالثانى. والثانى كالاول

وهذا تحرير بالغ من الغزالي رحمه الله تعالى في حكم استعمال الوسائل المانعة من الحمل. ولم ار احدا حرره مثله

والاحاديث المؤيدة لهذا والمفيدة ان الرجل له الحق في العزل وعدم الانزال في الرحم مخافة الولد اذا راى المصلحة في ذلك كثيرة جدا

منها حديث جابر جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها. وفي رواية عند الطحاوي في شرح معانى الاثار ج 3/ 30/ قال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نعم اعزل عنها (ومنها) حديث صرمه سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني سليم عن العزل فقال اعزلوا او لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة

(ومنها) حديث عبادة قال اول من عزل نفر من الانصار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان نفرا من الانصار يعزلون فقال ان النفس المخلوقة كائنة فلا أمر ولا نهي.

(ومنها) حديث ابي سعيد ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم يفعل ذاك احدكم

ولم يقل لا يفعل ذاك احدكم فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها

(ومنها حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن

(ومنها) حديث ابى سعيد مرفوعا اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن. وليس من كل الماء يكون الولد.

(ومنها) حديث ابى سعيد قال لما اصبنا سبى خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل ففال ليس من كل الماء يكون الولد. واذا اراد الله عز وجل ان يخلق شيئاً لم يمنعه شيء

الى غير هذا من الاحاديث الثابتة الدالة على اباحة العزل (1) وترك الخيار فيه للانسان. وان امر الحمل تابع للقدر، والعزل لا يقدم منه ولا يؤخر.

(1) وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 3 / 35 / عن جابر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل.

واما من قال لا يجوز العزل عن المراة الا باذنها فاستدلوا لقولهم بحديث عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وهو حديث ضعيف لا يجوز ان يستدل به على منع ما اباحته النصوص الصحيحة. وقد استوفيت الكلام على سنده وطرقه في موضع آخر ولا اجد هنا نشاطا للتوسع في الكلام عليه .

ومن اقبح ما في كتب الفقه بناء الاحكام وتصحيح الاراء بالاحاديث الضعيفة مع معارضة الاحاديث الصحيحة لها. والمقرر عند أهل العلم ان الحديث الضعيف لا يجوز العمل به في الاحكام . وتأسيس المسائل عليه بالتحليل والتحريم وانما اجازوا ذلك في الفضائل والرغائب بشروط مقررة في محلها .

اما ان يؤخذ الحديث الضعيف وينشأ به حكم في مسألة بجوازها او منعها فهذا ما لا يقول به عالم يعتمد عليه. هذا اذا لم يكن في الباب الا ذلك الحديث الضعيف اما اذا كان فيها ما يعارضه من الاحاديث

الصحيحة. فالقول بالحديث الضعيف حينئذ يدل على الجنون والخبل وضعف الرأي. فاعلم هذا. ومن ليس له خبرة بعلم الاسناد ومعرفة الضعيف، والقوى منه لا بد ان يقع في هذه السقطة. كما وقع هنا ممن قال لا بد من استئذان المراة في العزل لاجل هذا الحديث

وخلاصة البحث ان للرجل الحق الكامل في تنظيم نسله او تحديده اذا راى مصلحته في ذلك

وذلك امـا باستعمال الادوية التى تفسد النطفة عند وصولها الى الرحم. او باستعمالها هو لنفسه. او باستعمال الغلاف المانع من صب الماء في الرحم مباشرة. أو باستعمال المراة نفسها ما يمنع عنها الحمل ولا ينبغى الجدال في هذا الامر، وكثرة الخوض فيه بالقيل والقال

وانما يبقى النزاع في هذه المسألة في ثلاثة امور وسأتعرض لها هذا ليكون بحثنا جامعا كافيا

وهذه الامور الثلاثة هي:

ا) النطفة اذا استقرت في الرحم ولم تدخل فى طور التكوين الكامل هل يجوز اسقاطها ام لا

ب) الاجهاض وهو اسقاط الجنين كاملا هل يجوز ايضا.

ج) تعاطى الادوية التى يترتب عليها العقم بالمرة في الرجل او المراة هل يجوز كذلك

اما الامر الاول وهو حكم اسقاط النطفة اذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين. فقال بعض العلماء لا يجوز لان اول مراتب وجود الولد نزول النطفة في الرحم. واختلاطها بماء المراة. وبذلك تكون قد تهيأت واستعدت للحياة. وافساد ذلك يشبه الوأد المحرم. بخلاف ما اذا كانت النطفة فاسدة لا يتكون منها ولد. او لم تصل الى الرحم بالمرة فهذالا محذور فيه لان الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده بل من الزوجين جميعا فماء المراة ركن في الانعقاد فجرى المآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمى وقالوا كما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم تمتزج بماء المراة او دمها. فهذا ملحظ من رأى منع اسقاط النطفة من الرحم قبل طور التكوين وهو غير صحيح ولا مسلم في نظرى

والصواب ان المراة اذا لم تخش الضرر يجوز ان تعمل الوسائل لاسقاط النطفة من رحمها ما لم تصل الى طور التكوين ونفخ الروح فاذا بلغت طور التكوين الكامل. وصارت مستعدة لنفخ الروح فيها حرم ذلك بلا خلاف كما سياتى

واستدلالهم على منع اسقاط النطفة بأنه يشبه الوأد خطأ مبين وذلك ان الوأد لا يكون الا في الكامل التكوين. وذلك لا يتم الا بعد ان يمر على النطفة اكثر من اربعة اشهر .

وقد اعترض اليهود في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المسلمين في شأن العزل عن نسائهم وعدم تركهم الماء يصل الى الرحم وقالوا لهم هو الموءدة الصغرى فسأل عمر عليا رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال لا تكون موأودة حتى تمر بالتارات السبع. ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا

العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين. فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله تعالى خيرا وفي رواية اخرى اطال الله بقاءك قال الحافظ في الفتح واسناد هذه القصة جيد

وكذلك انكر ابن عباس ان يكون العزل وأداً وقال المنى يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما . قال والعزل قبل ذلك كله

فالنطفة قبل ان تمر عليها هذه الاطوار لا يكون لها هذا الحكم بدون خلاف ولهذا اقول لا مانع من افسادها واسقاطها بالمرة اذا امن الضرر (1)

(1) والمانع من ذلك استدل بادلة منع العزل وقد علمت انه لا يوجد دليل صريح في تحريمه وغاية ما قالوا فيه انه مكروه كراهة تنزيه واشد ما ورد فيه انه الوأد الخفى وقد قال الجمهور انه غير ظاهر في النهي خلافا لما زعمه ابن حزم. قال الصنعانى في سبل السلام 3 / 146 / ط الحلبي فائدة معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالاولى .

وكثير من النساء يتعاطين وسائل لاسقاط النطفة فيقعن في محذور وضرر عظيمين. فيجب ان تكون السلامة مضمونة في ذلك والا حرم تماما

واما الامر الثانى. وهو اجهاض الجنين بعد ان يتم خلقه وينفخ فيه الروح. ولم يبق له الا وقت الولادة فهذا حرام بلا خلاف من احد. والدى يفعل ذلك يكون جانيا في حكم الشرع قاتلا للروح تماما لا فرق بينه وبين قاتل الرجل او المراة

ولهذا يجب على من اعتدى على امراة حامل فاجهضها الدية ومن الجهل المركب والفسوق المضاعف والاجرام المكرر ان المراة تحمل من الزنا فاذا شعرت بالجنين قد تم ولم يبق له الا ان يولد عملت على الاجهاض تخلصا منه

وبهذا تكون قد ارتكبت اثمين كما قلنا احدهما اعظم من الاخر الزنا وقتل الروح. وكان يكفيها اثم وجريمة واحدة وهي الزنا

واما الامر الثالث وهو تعاطى الوسائل والادوية

التي يترتب عليها العقم بالمرة فلا يجوز

وقد اشتدت العزوبة على بعض الصحابة وارادوا الاختصاء فنهاهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك

والسر في هذا النهي انه قد يتوارد الناس عــلى العقم فتقل الامة وتضعف عند محاربة عدوها

بخلاف ما اذا اوقف النسل الى وقت الحاجة فان ذلك يجوز كما بيناه ولهذا اجاز العلماء معالجة تسكين الشهوة بالادوية لمن ايس له قدرة على النكاح الى ان يجد الاستطاعة والسبيل

وقد امر الله تعالى بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح وما كان وسيلة الى هذا الاستعفاف فيجوز استعماله لان الوسائل لها حكم المقاصد. وقد ارشد صلى الله عليــه وآله وسلم الى الصوم لمن لــم يجد الاستطاعة . وما كان مثله في اضعاف الشهوة فيعطى حكمه ويندرج في الامر به

وليكن هذا آخر بحثنا وارجو ان يكون فيه غنية للسائلين وبالله التوفيق .